Journal of Alasmarya University: Sharia Sciences
Vol.37, No.4,December 2024, 184-202
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية
المجلد 37، العدد 4، ديسمبر 2024، 184-202
DOI: https://doi.org/10.59743/jau.v37i4.1958

الرسالة القانونية للقاضي محمد الشاذلي بن صالح مفتي المالكية بتونس(ت 1308هـ/1890م) في تقنين فقه المذهب المالكي بشأن تملك الأجانب بتونس – دراسة وتحقيق

رمضان محمد النيفرو

قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية المحجوب، الجامعة الأسمرية الإسلامية

المستخلص

تكشف هذه الرسالة القانونية عن واقع فقهي عملي، يُهتدى به ضمن سياق التأليف القانوني، كما يمكنه أن يعزز من قيمة الشريعة الإسلامية وأثرها في استيعاب المستجدات العصرية ومن بينها الاتفاقيات الدولية، كما تعد مسائل هذه القوانين في هذه الرسالة بوصفها مادة فقهية منتخبة في صيغها القانونية مكسبا وإضافة علمية تهدف إلى تجديد الوضع التشريعي كونها يمثل أول مشروع قانون للفقه المالكي في البلدان الإسلامية والعربية أخذ موضع التنفيذ وقد جاء لينظم علاقات تملك الأجانب في ضوء فقه المذهب المالكي، ولعل من حسناته أنه عمل على تزويد المنظومة القانونية بشكل عام بمنهج صياغة فقهية قانونية مستمد من إحدى أهم مدارس الفقه الاسلامي. وللكشف عن هذه الدراسة القانونية المتميزة تاريخيا اتخذ الباحث المنهجي التاريخي والوصفي بدراسة موجزة وتحقيق لنصوص هذه المادة الفقهية القانونية وضبطها، و كان من أهم نتائج هذه الدراسة أنها رصدت جملة من مواد قانونية عملية في ظل آليات المنهج الفقهي في صياغة القوانين.

الكلمات المفتاحية: الرسالة، المذهب، مجلة، المسألة، مادة، باب، الرعايا.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،،،

تقاس قيمة المادة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بمدى علاقتها بالموروث الفقهي، وبحجم الإحاطة بمحتواها المنهجي، وحسن إفصاحه عن الإطار الفكري، ثم العمل على ترجمة ذلك في واقع علمي جديد.

Corresponding author. Email: alimali566@yahoo.com

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

Received: 25 November 2023; Accepted 13 November 2024; Available online 28 November 2024

وبصدد التوصيف المنهجي والإشكالي لهذه الورقة في ظل كثرة العمل في الفتوى والقضاء بمسائل فروع الفقه، حيث صار من الجدير التذكير بها وإظهارها للحياة العلمية لا سيما إذا تعلق الأمر بإبراز الرؤية الفقهية في مسارها القانوني، إذ من الضرورات المنهجية تجديد الخطاب الفقهي عن طريق إعادة صياغته.

وتعد هذه المادة الفقهية التي بين أيدينا من هذا الضرب في فن مسلك التقنين للشيخ القاضي محمد الشاذلي بن صالح مفتي المالكية، وقاضي تونس على طريقة المذهب المالكي في وقتها، أول مشروع تقنين بالمغرب العربي في تونس إبان الحكم العثماني، ومساهمة هامة في تجديد الوضع التشريعي لتغطية المتطلبات العصرية.

عنوان الورقة العلمية: لم يكن لهذه الرسالة القانونية عنوانا محددا ولكن ورد في مقدمة المخطوط مصطلح " رسالة "منسوبة للمؤلف وهو القاضي محمد الشاذلي، وجريا من الباحث على منهج الفقهاء في وصف المادة الفقهية التي دخلت سياق التقنين بأن يطلق عليها اسم المسار الذي انتهجته، وهو المسار القانوني فكان من المناسب لها أن توسم باسم الرسالة القانونية، وذلك لسببين: الأول: لما تحمله موادها الفقهية من قيمة قانونية، ولأنه قد جرى في العرف الفقهي اطلاق مصطلح القانون على المؤلفات الفقهية[1].

الإشكالية:

تظل الاشكاليات المتعلقة بالتقنين تتحرك حول مدى قدرة البحث العلمي على تجلية المنهج القابع خلف مثل هذه المحاولة التشريعية المتمثلة في بواعثه ومتطلباته، والإحاطة بالمسالك المتخذة لتغطية تلك المتطلبات، ولعل تقديم هذه الورقة وتحقيق نصها يندرج ضمن هذا الإطار الإشكالي، إذ لعل ذلك يسهم في تصور مبادئ التقنين الفقهي ومنهجه وآلياته، لاسيما إذا كان هذا التقنين في أولى مراحله في ظل تحولات عصرية هامة.

وتعد هذه الرسالة العلمية للقاضي محمد الشاذلي بن صالح مفتي المالكية بتونس المتوفى سنة:(1308هـ/1890م) من الموروث الفقهي، ويمثل إظهارها للحياة العلمية مكسبا وإضافة علمية في الإطار التاريخي ومستوى الوضع التشريعي لمسار التقنين في المذهب المالكي فقها ومنهجا وفكرا، ولما كان السعي لإبراز هذه الرسالة يندرج في سياق تثمين قيمة هذا المسلك التأليفي القانوني فقد جرى العمل "دراسة وتحقيقا" في هذه الرسالة الموجزة على النحو التالي:

أولا: في الجانب الدراسي

[1] من ذلك كتاب القوانين الفقهية لابن جزي.

وجاء في خمسة مطالب، كان المطلب الأول في مناسبة هذه الرسالة العلمية، وفي المطلب الثاني جاءت ترجمة المؤلف، وفي المطلب الثالث احتوى على نبذة عن مجهوداته العلمية، أما المطلب الرابع الأخير فقد كان عن النسخ المعتمد عليها في تحقيق المسائل، ثم نذكر طرفا من أهم النتائج.

ثانيا: الجانب التحقيقي

فقد جرى فيه نسخ النص، وضبطه مع إثبات الفوارق والملاحظات بالهامش، والتعريف بغريب ألفاظه لغة واصطلاحا، والتوثق من الأقوال الفقهية من خلال الإشارة إلى مصادرها، مع البيان لغامض المسائل والعبارات.

الجانب الدراسي

المطلب الأول: مناسبة المادة القانونية

حرر هذه الرسالة القانونية الشيخ محمد الشاذلي شيخ المذهب المالكي بتونس، وقد جاء إنجازها إثر خطاب كتابي وجهه إليه الوزير عبد العزيز بن عتور[1] ذكر فيه: بأنه قد وقع تسويغ الربع والعقار للأجانب على شروط تضمّنتها الاتفاقية التي أبرمها الباي التونسي مع الحكومة البريطانية فيما يتعلق بتملك رعاياها ذاكرا أنه بمقتضى هذه الاتفاقية قد: " اشترى أناس ممن ذكر ربعا وعقارا، غير أن كثيرا منهم لم يستكمل الشروط المصحّحة للملك، فأشكل ذلك قانونيا بأنه لمّا ترفع النازلة بهذا الشأن لدى القاضي يقع التوقّف في إعمال الحجج، ويجاب بذلك، فيعتذر بعدم معرفة ما توقفت عليه الصحة من جهة البائع والمشتري"[2].

وقد زُود الشيخان بنسخة من هذه الاتفاقية[1] للاطلاع عليها على أن يأتي البيان الفقهي المرتقب منهما ضمن مقتضى النظر القضائي، بأن تجمع فيه أصولا فقهية مختصرة تتضمن:

[1] - أبرم الباي التونسي شروطا مع دولة بريطانيا وبمقتضاها سرحهم لملك الربع والعقار بالمملكة التونسية وذلك بموافقة المجلس الأكبر، بنيت على القاعدة الحادية عشر من عهد الأمان اقتضت استحقاق الأجانب لملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية بعد وقوع الاتفاق بين دولهم والدولة التونسية على الشروط التي يستحقون بها ما أعطي لهم بالقاعدة المذكورة، وقد تكونت هذه الاتفاقية من سبعة عشر شرطا. أحمد ابن الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق: لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية و الإرشاد، نشر كتابة الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ج5ص112. محمد بن عبدالجواد، النخبة البهية في مقتطفات من الأحكام الشرعية، مجموعة من الفقهاء، مخطوط ضمن مجموع فقهي، المركز الثقافي قصيبة المديوني، تونس، ص 88.

شروط البائع، وشرط المشتري، المرتهن[1]، وشروط المبيع، والمرهون[2] وبيان الرسم الصحيح من غيره شرعا، وأن يكون ذلك مختصرا للنشر بالرائد الرسمي، حتى يكون معلوما لمن اشترى ربعا أو عقارا أو ارتهنه ولا يسمع منه بعد ذلك دعوى الجهل فالمرغوب من جنابكم العلمي الالتفات لتحرير هذا الغرض على الوجه الذي يراه جنابكم كافيا للمقصود[3].

وقد تأسس النظر الفقهي لدى الشيخ محمد الشاذلي في هذا التقنين على نص الشرط الرابع بالاتفاقية الذي اقتضى بنصه أن: "كل منازعة تقع بين رعايا الإنجليز ورعايا تونس في شأن ما لا ينقل سواء كانت متعلقة بملك، أو بسكنى في ديار أو أرض وغيرها، مما لا ينقل تنشر بمجالس الأحكام المنتصبين لفصل أمثالها" [4]

المطلب الثاني: ترجمة المؤلف

هو محمد بن الشاذلي بن عثمان بن صالح بن أحمد الجبالي، وفد والده على حاضرة تونس في أثناء القرن الحادي عشر الهجريّ من الجنوب التونسي.

التحق الشيخ بجامع الزيتونة وأخذ عن كبار علماء عصره، أمثال إسماعيل التميمي وإبراهيم الرياحي، ومحمد بيرم الثالث، ومحمد البنّا، ومحمد بن ملوكة، سُمّي مدرّسا من الرتبة الأولى، بجامع الزيتونة والمدرسة الحسينية الكبرى.

تولّى القضاء في أواخر رجب سنة 1267هـ/1850م. وفي سنة:(1277هـ/1860م) سُمّي مفتيا بالحاضرة، وفي سنة:(1290هـ/1873م) سُمّي رئيسا بالمجلس الشرعي المالكي(باش مفتي) وفي أثناء ذلك صدر له الإذن بالنيابة عن أئمّة جامع الزيتونة في صائفة عام:(1283هـ/1866م.

رجع آخر حياته إلى التدريس بجامع الزيتونة إلى أن توفّي في ربيع الأوّل سنة:(1308هـ/1890م)[(5)].

المطلب الثالث: آثاره العلمية

[1] - وهو: صاحب الرهن المديون الآخذ. محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية 1986م، ط1، 2003م، ص101.

[2] - يطلق على الرهن الذي هو حبس الشيء بحقٍ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن، والمرهون من تسمية المفعول باسم المصدر. م س، ص،113.

[3] - ابن عبدالجواد، النخبة البهية، ص88.

[4] - محمود شمام، أعلام من الزيتونة، الشركة التونسية لفنون الرسم،1996م. ص 23.

[5] - م س، ص 37،36،35.

ومن آثاره العلمية – رحمه الله– له حاشية على شرح تحفة الحكام لابن عاصم في فقه الأحكام، ورسالة في المجابات، وفتاوى كثيرة ينقل منها شيوخ تونس،كان عضو بارزا ضمن الفقهاء الذين شاركوا في إنجاز القانون العقاري التونسي[1].

المطلب الرابع: النسخ المعتمد عليها في تحقيق المسائل:

اعتمدنا في تحقيق هذه المسائل الفقهية على الآتي:

أولا: مخطوط رسالة الشيخ محمد الشاذلي كان ضمن مجموع بمكتبة القاضي محمد عمربن عبدالجواد[2]، المركز الثقافي قصيبة المديوني، تونس. بلا ترقيم.نذكر مكوناته بحسب ترتيب المجموع:

1. برنامج الشوارد على كتاب الشامل لبهرام الدميري. لأبي القاسم بن عظوم القيرواني.
2. برنامج على برنامج الشوارد على كتاب الشامل . للقاضي محمد عمر بن عبدالجواد.
3. حكم شرعي في نازلة حبس. للقاضي محمد عمر بن عبدالجواد.
4. نص الرسالة كانت ضمن "كتاب النخبة البهية مقتطفات من الأحكام الشرعية" مجهول المؤلف.

ثانيا: نسخة من الرائد الرسمي التونسي عدد7 صحيفة 2،3 لسنة 1300 هـ 1883م.

[1] م س، ص 35،36،37.
http://www.mawsouaa.tn/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D9%84%D9%8A_%D8%A8%D9%86_%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD الموسوعة التونسية.

[2]محمد بن عمر بن محمد بن علي بن محمد بن منصور عبد الجواد شهر بالقاضي عبد الجواد، ولد بسنة 1889 م، بقصيبة المديوني، بالساحل التونسي، ولاية المنستير .وكانت وفاته يوم 9 أفريل 1963ودفن في مقبرة قصيبة المديوني وصلى عليه الجنازة إماما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. الرواية الشفوية للشيخ محمد المنور شيخ الزاوية المدنية بقصيبة المديون تونس.

نسخة من المخطوط

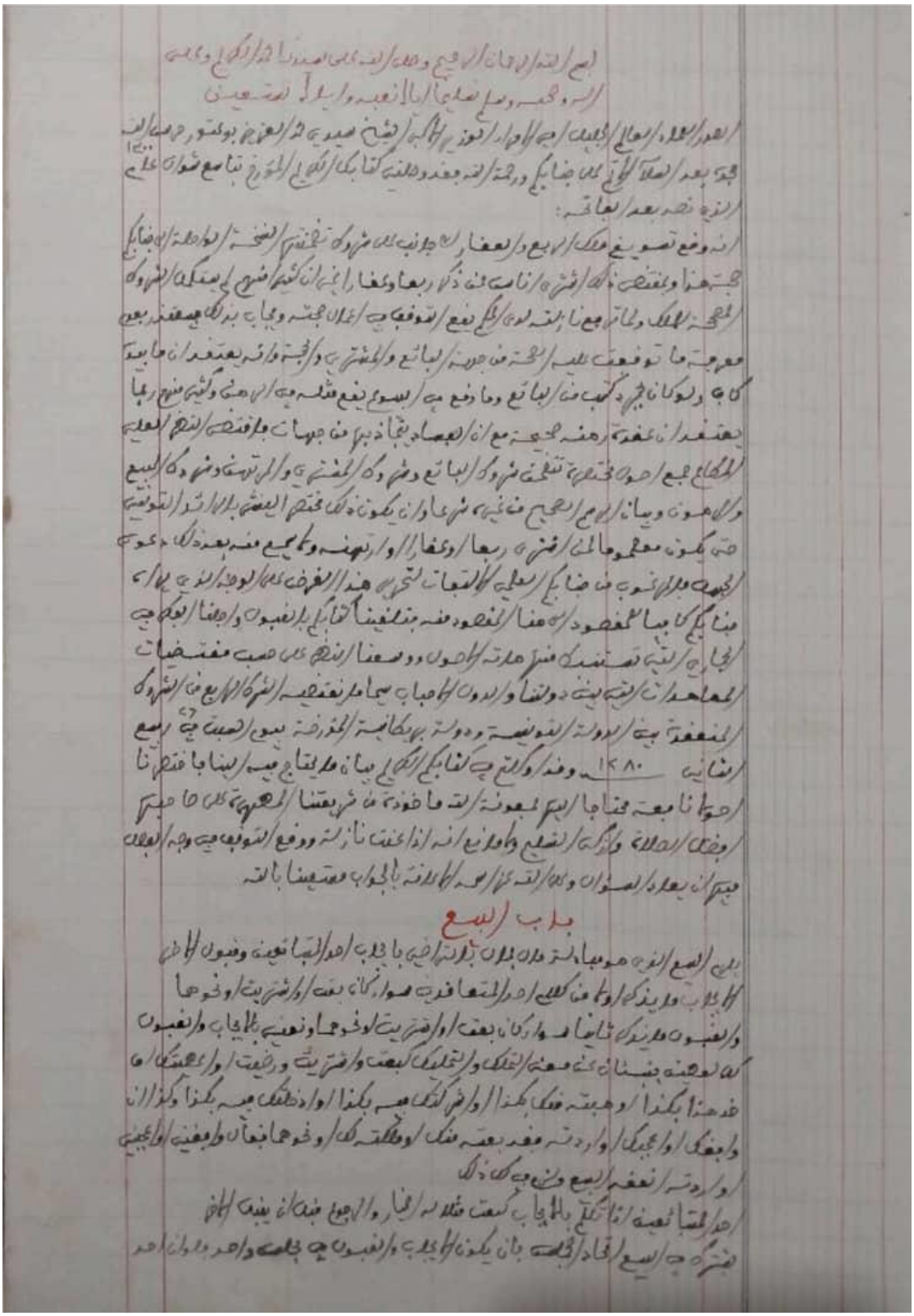

نسخة من الرائد التونسي

الرائد التونسي

عدد ٧ • يوم الخميس ١٣ من صفر الخير سنة ١٢٠١ الموافق لأول ديسمبر الافرنجي و ١٣ ديسمبر الافرنجي سنة ١٨٨٣ • السنة ٢٦ •

صحيفة رسمية أسبوعية

ثمن الاعلانات

أماكن بيعها في المملكة

في القاهرة في مكتب الصحيفة بدار الجمعية الكائنة بخط الجديد نمرة ١٠

ثمن كل نمرة عشرة ريالات قديمة

ثمن الاعلانات الطلب عشرة ريالات عن كل سطر

ثمن سطر الاعلانات الخارجة عن الطلب عشرة ريالات عن كل سطر

ثمن سطر الاعلانات المعادة عشرة ريالات عن كل سطر

يباع في المكاتب الاهلية بالقطر التونسي

تكون مخالصة رسمية عن ثمن الجملة

(وعنوان الوكيل العام بمصر الافرنجي)

الثمانها في القاهرة ريالات

عن سنة واحدة ٢٥٠

وعن ستة اشهر ١٢٠

الثمانها لسائر بلدان المملكة مخالصة لاجرة

عن سنة واحدة ٢٧٠

وعن ستة اشهر ١٤٠

الثمانها خارج المملكة مخالصة لاجرة فرنكات

عن سنة واحدة ١٢٠

عن ستة اشهر ٦٠

• عدد ٧ • • حب الوطن من الايمان فمن يسع في عمران بلاده انما يسعى في اعزاز دينه • • سنة ٢٦ •

(تونس يوم الخميس الثالث عشر من صفر الخير)

فهرس القسم الرسمي من الصحيفة

امر علي في تكليف امير الامراء الجنرال السيد توجرو • بالوزارة الحربية التونسية وتنظيم مساكرها

• جوابة ترجمان لوكالة قنصولاتو البرتان بقابس

• جمعية مكلف بحفظ حوانت مكاتيب العوائد

• براءة عهد الى ارفاق جوامع التالية

امرالي بليان بتسمية حارسين للغابات الغير المثمرة بالمملكة التونسية

اوامر عالية في ولايات متعددة

قسم رسمي

صدر الامر العلي الموزع في ١٧ المحرم الحرام سنة ١٢٠١ بتكليف المهلم الاعز امير الامراء الجنرال السيد توجرو بالوزارة الحربية التونسية وتنظيم مساكرها

وصدر الامر العلي الموزع في ١٩ منه برلاية الغربي سي علي بن محمد العاروسي ترجمانا لوكالة قنصولاتو البرتان بقابس

وصدر الامر العلي الموزع في غرة صفر الخير سنة ١٢٠١ بتسمية الحوم الاتيه سي شاكري هاني مكلفا بحفظ حوانت مكاتيب العوائد على ما جرى به العادة

وصدر الامر العلي بتاريخه برلاية الذيه الوكن العدل الشيخ سي محمد الشاذلي حاصلا ثانيا على ارفاق جوامع التالية

وصدر الامر العلي الموزع في ٢ منه بتسمية الوقي سي الجيلاني ابن الحبيب حارسا للغابات الغير المثمرة بالمملكة التونسية

وصدر الامر العلي بتاريخه بتسمية الوقي سي ابراهيم بن حسين حارسا للغابات الغير المثمرة بالمملكة التونسية ايضا

وصدر الامر العلي الموزع في ١٢ المحرم الحرام سنة ١٢٠١ بولاية الوقي سي الشايع بن خليل عاملا على عرش النوابع والاوزاعي

وصدر الامر العلي الموزع في ٢٨ منه بولاية الذيه الشيخ سي محمد بن الحاج احمد النيزي مدرسا بزاوية جده الكائنة بمدافس يباشر بها كل يوم درسا في الوسط

وصدر الامر العلي بتاريخه بولاية الذيه سي علي بن الحاج احمد النيزي امانا بزاوية جده الكائنة بمدافس

وصدر الامر العلي الموزع في ٢٩ منه بولاية البيزياني الوسيه سي علي بن مصطفى وكيلا على فتوحات زاوية الضم سيدي بلال الزيات

وصدر العلي بتاريخه بولاية سي سعيد العبيدي عاملا على اولاد سعيد

وصدر الامر العلي الموزع بغرة صفر الخير سنة ١٢٠١ بولاية الكاف سي محمد بن العشاري بن حسين خليفا على اهل بلد قلعة الاندلس

وصدر الامر العلي الموزع في ٢ منه بولاية سي الحاج محمد عاملا على اولاد علي بالرقاد وزاز من القرايش

وصدر الامر العلي بتاريخه بولاية سي العابد بن ابراهيم المحرزي عاملا على اولاد ناجي من القرايش

وصدر الامر العلي بتاريخه بانعام عرش وزاد النزايل في جبل عمره والسوس الى بني وزن

وصدر الامر العلي الموزع في ٤ منه برلاية الذيه الشيخ سي محمد بن صالح امانا بمسجد زاوية الشيخ سيدي العمري بمدافس

وصدر الامر العلي بتاريخه برلاية الكاف سي محمد الصغير بن عاشر كبيرا على العرائف الشرايفية من دوره

قسم غير رسمي

اعلانين من ادارة المال

تعلن الادارة المذكورة للمكلفين في غرة ٢ ربيع الثاني يوم الاربعاء ٢٦ من شهر الفال الموافق السادس والعشرين من دسمبر الافرنجي المقبل قبل الزوال بساعتين يباع فيه النداء بسراية المملكة بتونس على طريق قسم الفصل من الكاسيون الذي على يمين عمدة الاكاف نظير زيتا مركاتيل من صابة عام ١٨٨٢ بغي العمدة الفلولة لا يتجاوز الثمن الذي يقع به المزاد في الاقل ثمانية عشر الف ريال الذي بالعدد ١٨٠٠٠ بتونس

والبيع يكون على خمس كرات كل كرة ثلاثة عشر يوما على التعاقب سائر الصنارين كالاول والفصل

ويدفع الشاري الثمن جملة في ظرف ١٥ يوما من يوم الاعلام برسمه الشاري بالبيع فاذا مضت المدة المذكورة ولم يدفع الثمن جاز في دفع الزيت لمن

ويبطل للشاري غير الفعل زيته من حوز الاديه ويرجع الشهود لا عمال على الفولة فيما يأتي من الشهور كما في عمارين الفصل وكراء الاخرى تصير على الشاري

وباعت الفولة المذكورة في ٢٦ شعبان عام ١٢٩٩ بثمن ثمانية عشر الف ريال وبرضاها وقبض ثلثا ثمنها الذي هو ستة الاف ريال وبقي ثلثاه بعهدة الشاري كما هو مرتسم في الدفتر الذي بيد امين الادارة الوزير الاكتير محمد العزيز بوعتور رئيس الكاسيون الحالي

المجلس البلدي لحاضرة تونس

تقرير تفصيلي لمضبطة الجلسة التي انعقدت في يوم الاثنين ١٨ الموافق الرابع من دسمبر الافرنجي سنة ١٨٨٣

قد انعقدت الجلسة في العشرة الاخيرة صباحا من اليوم المذكور بحضور الرئيس السيد الحاج محمد العزيز بوعتور والكاتب السيد توفيق الشنوفي وباقي الاعضاء الآتي ذكرهم وهم السيد محمد الهاشمي والسيد مراقي والسيد محمد الجمالي والسيد اسماعيل والسيد عمر الحكيم والسيد الجيلاني والسيد ابراهيم الصفر عضو

الجانب التحقيقي

الرسالة[1]

ومنها رسالة لمولانا العلم الهمام الفرد القاضي الإمام ملاذ الخاص والعام منبع الحكم والأحكام المتبوأ لمنصة الشورى المالكية بالأقطار الأفريقية الشيخ سيدي محمد الشاذلي بن صالح، الباش مفتي المالكية، وهذا نصها بألفاظها المحكمة المباني الواضحة المعاني[2].

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

يقول العبد الفقير إلى ربه محمد الشاذلي بن صالح ـ عفا الله عنه آمين ـ هذه مسائل مختصرة من كتب مشهورة محررة التقطتها للإفادة لمن طلب الاستفادة، والله أسأل أن يتم المراد بجاه عين الرحمة شفيع العباد.

المسألة الأولى: أركان البيع[3] ثلاثة:

أولها: الصيغة وهي الإيجاب[4] من البائع، والقبول[5] من المشتري في مجلس واحد[6] إما بلا فصل أصلا أو بفصله بكلام يعدّ في العرف، أنه مرتبط بالجواب لصاحبه[7].

---

[1] – ورد عنوانها إفادة علمية في الرائد الرسمي عدد 7 ص2، الخميس 13من صفر الخير، 1301، الموافق لأول ديسمبر سنة 1383م السنة 26. بينما ورد في متن المخطوط مصطلح " رسالة".

[2]– هذه الديباجة غير موجودة بالرائد الرسمي.

[3]– "البيع عقد معاوضة على غير منافع، وركنه عاقد ومعقود عليه وما دل على الرضا وإن معاطاة، كاشتريتها منك بكذا، أو بعتها ويرضى الآخر" أسهل المدارك أبو بكر الكشناوي، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أسهل المدارك دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (2/ 220).

[4]–والإيجاب: ما ذكر أولا من لفظ بعت واشتريت. قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م، ص: 73.

[5]– والقَبُول: ما ذكر ثانيا وهو المتعارف. م س، ص: 73.

[6] –كما ينعقد البيع بتقدم القبول من المشتري بأن يقول بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول بعتك وذلك لأن السبق صوري. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي،، دار الفكر للطباعة – بيروت،، ج5ص6.

[7] –الظاهر أن المراد بالإيجاب والقبول هنا المحققين لأنه لم يشر في هذه المسائل إلى البيع بالخيار على ما سيأتي من عرف الموثقين.

الثاني: العاقد، ويشمل البائع والمشتري، وشرط لزوم العقد[1] من كل منهما: تكليف، ورشد، وطوع.

الثالث: المعقود عليه ويشمل الثمن والمثمن، ومن شرطهما أن يكون كل منهما معلوما للمتبايعين مقدورا على تسليمه، ومعناه: إمكان القدرة على التسليم لا التسليم بالفعل، لجواز بيع الغائب والرهن ونحوهما، بخلاف ما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق، والبعير الشارد[2].

وقد أشار بعض الموثّقين إلى: بيان ما يعتبر في الثمن والمثمن فقال: "وصفة العقد في الأملاك أن يذكر الموثّق وصفها وموضعها وحدودها، وأن البيع انعقد فيها دون شرط ولا ثنيا و لا خيار، وأن المتبايعين عرَفا قدر ما تبايعاه و مبلغه[3] ويذكر الثمن وصفته وقبض البائع له وعقد الإشهاد على المتبايعين ومرجع درك العيب والاستحقاق حيث يجب شرعا، فبهذا يَصحّ البيع[4].

المسألة الثانية:

إذا كان في الثمن جزء معين[يعلم][5] بالإشارة إليه، وهو مجهول العدد، فالبيع غير صحيح، ولكن إذ حكم الحنفي بصحة كون ذلك الجزء من الثمن، لا يفسد البيع بسببه فحينئذ يصح البيع، ويرتفع الخلاف فيه ويكون مانعا من الشفعة اتفاقا[6].

---

[1]–العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا. : علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1983،1، ص153.

[2]–"بيع مالا يمكن تسليمه باطل"المازري، شرح التلقين تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ج2ص482.

[3]– "ومن الاحتياط أن لا يخلي عقد من ذكر المعرفة بالعقد في كل موضع تحصينا له وحسما لمتعلقات الدعوى قال ابن العطار وذكر معرفتهما بقدر ما تبايعاه فيها لحن في العقد وجهل بفصوله". ابن عرضون أبي العباس احمد بن الحسن الزجلي، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق المكتبة المهدية، تطوان المغرب، ص 78.

[4]– "المقصود به إن استحق شيء من المبيع في يد المبتاع أو ظهر على عيب لم يتبرا البائع منه فإن له الرجوع في ذلك عليه" الفشتالي، أبو عبدالله محمد بن محمد، وثائق الفشتالي، مركز التراث الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان. ط1، 2015م. ص160.

[5]–في المخطوط كلمة غير واضحة وفي الرائد الكلام متصل بدونها. وهي على ما يبدو في معنى كلمة: يفهم أو يعلم.

[6]–لا تقع الشفعة إلا على بيع صحيح، وعلى هذا فقوله: "ويكون مانعا من الشفعة اتفاقا" عائد على البيع الفاسد، لا الذي صححه الحنفي. محمد جعيط وآخرون، لائحة مجلة الأحكام الشرعية، طبعة خاصة، ص311.

المسألة الثالثة: في بيع الخيار[1]

يجوز بيع العقار بشرط الخيار لأحد المتعاقدين أو كليهما مدة شهر وستة أيام، فأقل للتروي، أي الفكر في الأمر والتبصر فيه، فإن زاد على ذلك فسد البيع، ولا يمكّن البائع في المدة المذكورة، ثم إذا انقضى أمد الخيار لزم البيع، ولا يعجل فيه دفع الثمن، فإن اشترط تعجيله فسد البيع وإن لم يعجل بالفعل[2].

المسألة الرابعة: في بيع الفضولي

يصح بيع غير المالك للسلعة وهو المسمى بالفضولي، ولو علم المشتري أن البائع لا يملك المبتاع، وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك؛ لتوقف البيع على رضاه ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت، فيكون لازما من جهته _أيضا_ وصار الفضولي كالوكيل[3].

المسألة الخامسة: في البيع من الذكر[4]

يجوز للإنسان أن يشتري عقارا أو غيره لا يعلم صحة ملك بائعه ولا عدمه، وإنما يعتمد على دعوى البائع أنه مالكه من غير أن تكون بيده حجة التملك[5] فإن استحق رجع على البائع بالثمن([1]، وهذا يسمى البيع من الذكر[2].

---

[1]–الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه، ومنه يقال له خيار الرؤية، وفي اصطلاح الفقهاء ثلاثة أقسام خيار الشرط ويسمى خيار التروي، وخيار النقيصة أي العيب ويسمى الخيار الحكمي وخيار المجلس الذي لم يصحبه عمل عندنا بحسب ظاهره وإذا أطلق الخيار في العمل التونسي إلا للخيار الشرطي. محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ ج4ص267، وعثمان التوزري، في توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ج3ص60.

[2]– التوزري، توضيح الأحكام ج3 ص 62.

[3]–الخرشي حاشية الخرش، ج5ص18.

[4]–المعول فيه على ذكر البائع بأنه ملكه.

[5]– هذه المسألة جرى تقييدها وهي من القديم في العمل التونسي حيث أن العدول كانوا يكتبون في رسوم خالية من ثبوت أصل التملك للبائع ولما ترتب على ذلك من النزاع إذ ربما باع الإنسان ما لا يملك حجر على العدول المنتصبين للإشهاد إخراج عقد البيع من دفتريهما في غير الرسوم إلا لمتضمنة للتملك وفي غير وثائق التملك التامة الشروط تقليلا للنزاع وتضييقا لمجال الاحتيال. محمد العزيز جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية، مطبعة الإرادة، تونس، ج2 ص166، 167.

المسألة السادسة: في بيع الأب

بيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته جائز سواء كان البيع لسبب أم لا، وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه[3] كما إذا باع العقار بمثل قيمته يوم البيع، وأما أن باعه بأنقص من ثمنه بكثير، فهذا سوء نظر وإتلاف لمال ولده، فيفسخ هذا البيع، ولم يمكّنه القاضي من النظر له إذا ظهر عنده هذا القصد[4].

المسألة السابعة: في بيع الوصي

بيع الوصي عقار يتيمه إن كان لسبب فهو ماض[5] وإن لم يعرف ذلك السبب إلا من قوله، وإن كان لغير سبب نفذ بيعه، ومضى ما لم يكن غبن في الثمن، ولهذا يضمن الشهود في بيع الوصي معرفة الإيصاء والسداد في الثمن، والوجه الذي بيع لأجله من غبطة أو فاقة، أو غير ذلك من المسوّغات[6].

---

[1]–فإذا علم صحة ملك البائع فلا رجوع له عليه لتحققه أن المستحق ظلمه. عليش: محمد بن أحمد عليش منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1989، ج 7ص 181.

[2]– "قال الشيخ حسن الشريف في معين المفتي: والواقع اليوم من شهود تونس أنهم يقيدون بدفترهم وقوع العقد بين المتبايعين ولا يكتبون رسم البيع إلا بعد حضور رسم الملك فإن أحضر كتبوا وإن لم يحضر وادعى البائع أنه قد ضاع فإنهم يضمنون في رسم البيع أن تملك البائع له بالذكر وأن المشتري قد رضي بذلك إن رضي".

[3]–ابن عرفة محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014 م ج6 ص458.

[4]– " قال مالك إنما يجوز بيع الأب مال ابنه على وجه انظر وابتغاء الفضل، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ورد، ولم يحد في ذلك حدًا: عيسى بن سهل الغرناطي، ديوان الأحكام وقطر من سير الأحكام، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر 2007م ص564.

[5]–قال ابن رشد: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعد. ابن عرفة: حاصل عدها أحد عشر وجها: دين لا قضاء له من غير ثمنه، نفقة اليتيم، ثم كثرة الثمن الحلال لخرابه وليس ثم ما يصلحه به لشرك فيه ليعوضه ما لا شرك فيه لدعوى شريكه فيما لا ينقسم بيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به تلك الحصة لكونه موضعا ليستبدل له خيرا لأنه لا يعود بنفع ككونه دارا بين اليهود ليشتري له بين المسلمين، وككونه مثقلا بالمغرم أو يخشى عليه النزول. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1994م،ج6 ص 654.

[6]–ولم يضمن الوصي شيئا مما أتلفه؛ لأنه فعله باجتهاده، والوصي أو المقدم. محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج5 ص66.

المسألة الثامنة:

بيع العقار ينتقل ضمانه للمشتري بمجرد العقد الصحيح[1]، ويلزم البائع إنزال المشتري منزلته، فإن أخّر إنزاله عن وقت البيع أنزله بعد ذلك، ومعناه مكّنه من قبضه وحوزه إياه[2] وإن استثني البائع وقت البيع سكنى الدار جاز فيما هو كالسنة، ولا يجوز لأكثر، وأمّا غير الدور فللبائع أن يستثني استغلال المبيع عشرة أعوام فما دونها[3].

المسألة التاسعة:

الرشيد إذا باع ملك نفسه لا يقوم بالغبن على ما به العمل بإفريقية[4]، أمّا السفيه يبيع عنه وصيه، فله القيام، ولو بعد السنة إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله، ولو بدون الثلث، وكذا الموكّل يقوم به كذلك[5].

المسألة العاشرة:

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن[6] مع قيام المبيع وعدم فواته تحالفا، لكن يبدأ البائع وجوبا[7] ثم بعد حلفه، يخيّر المشتري في الأخذ بما عليه البائع أو يحلف على ما ادعاه ويفسخ البيع[1].

---

[1]–وإن اشترط ضمان العقار الغائب على البائع كان لوامع الدرر في هتك استار المختصر، ج6ص583.

[2]–كما يطلق عليها التخلية أيضا وهي التمكين من القبض والتصرف وإنزاله منزلته. قال في مختصر المتيطة: ويلزم البائع إنزال المبتاع. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، ج2 ص 221.

[3]–"على أن تقبض بعدها وقد اغتفر فيه بيع معين يتأخر قبضه. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط وتصحيح، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، 2002 مج7 ص 24.

[4]–من كون القيام بالغبن مقيدا بالثلث.

[5]–غبن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة وإن لم يبلغ الثلث وهو الصواب، لأنه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها إذا باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزمك. وقيد ذلك بعدم فوات المبيع" عليش، منح الجليل، ج5ص219.

[6]–كعشرين ويقول المشتري بعشرة، وكذلك الاختلاف في جنس العوض فيشمل المثمن كذهب وعرض أو في نوعه كذهب وفضة أو قمح وشعير. أحمد الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي، دار الفكر،ج3 ص 188.

[7]في الخرشي، حاشية الخرشي، على مختصر خليل، ج5ص198: المشهور عند الاختلاف في الثمن يبدأ البائع باليمين لأنه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبدئة البائع بالحلف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فالقول ما قال

المسألة الحادية عشرة:

البيع ونحوه من الأمور المهمة لا تقبل فيه شهادة غير العدول بالمحل الذي به العدول؛ لأنّ العادة أن النّاس لا يقصدون بما ذكر إلا العدول المنتصبين للإشهاد دون غيرهم، إلاّ أن تكون شهادتهم بذلك من غير قصد ولا استدعاء[2] .

المسألة الثانية عشر:

رسوم [3]المِلك إذا كانت قديمة سالمة من الريبة واشتملت على ثلاث استقرارات[4] فأكثر فهي كافية للبائع ويلزم المشتري الشراء بها، لا سيما إن كانت الاستقرارات المذكورة مبيّنة على وثيقة بالملك، وإن كان رسم الملك وثيقة جديدة كان الخيار للمشتري، هذا الذي به العمل عندنا، وأما إن كان رسم الملك مضمونا[5] بيد المالك مستكملا لما يعتبر فيه فهو كاف في التملك[6]، ولا تخرج منه نسخة لئلا يتكرر الملك إلاّ إذا وقع بالأصل ترهّل ونحوه، فينصّ عليه في النسخة ويكتب الأبطال بالأصل، ويبقى عند الشهود أو بخزانة القاضي[7].

البائع»، ولأن الأصل استصحاب ملكه، والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به، وورثة البائع يتنزلون منزلته. مالك ابن أنس الموطأ، برواية يحي الليثي، ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار صادر، بيروت، لبنان، 2004، ص 308، حديث رقم 1960 باب بيع الخيار.

[1]–أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج3ص188.

[2]– لكون العدول المنتصبين للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق. الخرشي، حاشية الخرشي، ج6ص47.

[3]رسيم في الرائد ص3.

[4]–حكاية انتقال الملك الواقع في العقار من يد إلى أخرى وذكر أسبابه وذلك حيث طالت هذه الانتقالات يكتفي بها الموثق انتهاء ببيان من آل إليه استقرار الملك. محمد جعيط، الطريقة المرضية ج2 ص168.

[5]–المضامين تكون في العقارات المملوكة المشتركة إذا أراد كل واحد الاستقلال برسم فيما على ملكه فيطلب من الحاكم الشرعي إذن عدلين في إخراج مضمون. م س.

[6]–من أنه مكتوب بالإذن من فلان القاض ببلد كذا أو المفتي به وأن هذا المضمون كتب ليكون حجة في تملك فلان للجزء الذي يملك منه وأن يكون هذا الجزء معين وأن يستوفي ما بالرسم من الأركان وأنهما لم يتركا من الأصل إلا ما لا يحتاج إليه و أنه ختم في كذا من عام كذا ويذكر التاريخ ثم يذكر شهوده يضع العدلان في أعلاه علامتيهما ويكتبان ما نصه أخرج منه مضمون في تملك فلان لقدر كذا بشهادة شهيديه فلان وفلان بتاريخ كذا... م،س، ج2ص169.

[7]– تقليلا للنزاع وتضييقا لمجال الاحتيال حيث كان في القديم يعددون الرسوم للعقارات المملوكة بواسطة تعداد النسخ فنجم عن ذلك كثرة التشاجر والنزاع فبعد ان يقع البيع وتمضي مدة يقوم البائع أو ورثته على المشتري برسم بقي عنده ويدعي أن العقار ملكه وربما ضاع رسم المشتري فاقتضت المصلحة أن يمنع ذلك وان لا تعدد للرسوم. م، س، ج2ص 166.

المسألة الثالثة عشرة:

كل عقار أو غيره، وقعت فيه خصومة ورفعت نازلته للحاكم، لم يجز بيعه لعدم القدرة على تسليمه ولو في أول حالة، ومن أجل ذلك لا يباع مغصوب؛ لأنه بيع ما فيه خصومة إلاّ أن يبيعه ربه من غاصبه[1].

المسألة الرابعة عشرة:

الوصي إذا باع عن يتيمه عقارا أو غيره وبين ذلك فلا تباعة عليه[2]، ويرجع المشتري في الثمن إن كان قائما في الاستحقاق والعيب، فإن أنفقه على الأيتام لم يكن عليه شيء، وبيع القاضي كبيع الوصي لا تباعة عليه[3].

المسالة الخامسة عشرة:

إذا باع الوصي على الأيتام مساومة بلا مناداة، وأصاب في ذلك البيع واستقصى الثمن استغنى عن الإشادة والهتف؛ لأن المناداة إنما يطلب بها استفزاز الثمن، فإذا أدرك ذلك مساومة استغنى عن المناداة[4].

المسألة السادسة عشرة:

إذا وقع بيع العقار بشرط البراءة من العيب، فإن البيع يصحّ والشرط يبطل[5] .

المسألة السابعة عشرة:

من باع عقارا بثمن حال[6] فله حبسه حتى يقبض ثمنه، سواء كان ذلك بشرط أو بدونه، ومثله إذا كان البيع لأجل يجوز استثناء منفعة المبيع إليه فله حبسه إلى ذلك الأجل[1] .

---

[1]–هذا الأصل مختلف فيه ومشهور المذهب أنه لا يجوز بيع ما فيه خصومة. التوزري، توضيح الأحكام، ج3ص6.

[2]– "إذا باع الوصي عقار اليتيم مضى فعله وجاز، ما لم يكن فيه غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس فيه، وإن لم يكن شيء من الوجوه المذكورة، فإذا باع نفذ بيعه، وهو قول الشيوخ قديماً وبه العمل". خليل بن اسحاق، التوضيح، في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، تحقيق، أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،، ط1، 2008م،ج 8. ج6ص244.

[3]–علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 2011 م، ج9ص 4442.

[4]–ابن سهل، ديوان الأحكام، ص 134.

[5]–شرط يبطل الرد على الإطلاق. المواق، التاج والإكليل، ج6ص351.

[6]–إضافة من الرائد عدد 7. ص 3.

المسألة الثامنة عشرة: في بيع العقار الغائب

يجوز للشخص أن يبيع عقاره الغائب بتّاً ويقبض ثمنه إذا كان ذلك على أحد وجهين: إما على صفة غير البائع ، أو على رؤية متقدمة، لا يتغير المبيع في مثلها، فإن كانت الصفة من البائع أو الرؤية لأمد[2] لا يؤمن تغير المبيع فيه فلا يصح([3]) إلا بشرط خيار الرؤية[4].

ولا يجوز أن يُضرب لقبض الغائب أجل، ولكن يخرج إليه فإن وجده على الصفة أو أفضل لزم المبتاع، وإن وجده أدنى من الصفة كان مخيّرا في الإمضاء أو الفسخ، فإن اختلفا فادعى المبتاع أنه تغيّر عما كان عليه وأكذبه البائع، فالقول قول البائع[5] .

المسألة التاسعة عشرة:

يجوز الحكم على الشخص الغائب في غير محلّ ولاية القاضي، ومثله من لم يُعلَم موضعُه، وذلك على ثلاثة أقسام:

أحدها: قريب الغيبة على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، وحكمه أن يكتب إليه، ويعذر إليه في كل حق فإمّا وكّل، وإمّا قدم فإن لم يفعل حُكم عليه في الدين وغيره، وبيع عليه ماله، ولم ترج له حجة في شيء لأنه لا عذر له([6]) .

ثانيها: بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام ونحوها([1]) فهذا يحكم عليه في الدين دون استحقاق الأصول[2] وترجى له الحجة في ذلك([3]).

---

[1]–الدردير، الشرح الكبير، ج4ص36.

[2]–وإن كان على صفة البائع أو غيره ممن لا يوثق بقوله لم يجز وذلك غرر؛ لأنه لا يدرى أصدق أو كذب إلا أن يكون البائع معروفا بالعدالة والخير وقلة الحرص. اللخمي، التبصرة، ج9ص4464.

[3]–إذ لا يجوز بيع العقار على صفة البائع إلا بشرط نظر المبتاع وعلى أن لا ينقد. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج5ص71.

[4]–وللمشتري في هذه الحالة له أن يرد البيع قبيل الرؤية وبعدها ولايشترط في هذا وصف ولا رؤية سابقة. محمد جعيط، لائحة مجلة الأحكام الشرعية، ج2ص522.

[5]–لأنه بيع منعقد على رؤية متقدمة على الأشهر والبيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري، بخلاف البيع على الصفة فإن الأصل عدمها وهو موافق لقول المشتري ويرجع في كونه عليها لأهل المعرفة. خليل، التوضيح ج5ص247.

[6]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد تحقيق: محمد التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1993 م. ج1ص270.

ثالثها: منقطع الغيبة كمكة من أفريقية والمدينة من الأندلس، فهذا يحكم عليه في كل شيء[4] وترجى له الحجة .

المسألة العشرون:

يَحكُم القاضي ببيع عقار الغائب فيما ترتب عليه من الديون، وكذا في نفقة زوجة دون نفقة أولاده، ويتوقف حكمه على الموجبات وهي:

إثبات الدين، وغيبة المدين، وكون ذلك العقار ملكا للغائب لم يخرج عن ملكه في علم شهوده وحيازة الشهود، ويمين القضاء أنه ما قبض ولا أحال ولا وهب ولا تصدّق ولا أسقط حقه بوجه من الوجوه[5] .

هذا ما تيسر جمعه فيما يتعلق بالمسائل المسؤول عنها على سبيل الإجمال، والله تعالى أعلم وجه التوفيق، والسلام التام من كاتبه المعروف الداعي لكم بالإعانة على فعل البر والمعروف، انتهى.

أهم نتائج البحث:

من خلال مطالعة المادة الفقهية المعدة لوضعها موضع التنفيذ القضائي للفصل بها فيما يتعلق بتملك الأجانب بتونس تبين التالي:

(1) أن أهم قيمة ونتيجة علمية كشفت عنها هذه الدراسة كونها أظهرت أول مشروع قانوني عربي إسلامي في سياق الاتفاقيات الدولية.

(2) أن هذه الرسالة رصدت جملة من مواد قانونية عملية في ظل آليات المنهج الفقهي في صياغة القوانين كان المذهب المالكي في مقدمتها.

---

[1]–وشبهها في الرائد عدد 7 ص 3.

[2]–من الديون والحيوان والعروض ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988 م، ج9ص181.

[3]–م س.

[4]–من الديون والعروض والحيوان والرباع والأصول. ابن رشد، البيان والتحصيل ج9 ص 181.

[5]الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص520.

(3) أن المادة الفقهية المنتخبة من مشهور مذهب الإمام ملك ومما به الفتوى والقضاء يمكنها أن تنظم حياة غير المسلمين من الرعايا الأجانب في سياق قانوني.

(4) أن مسار التقنين القضائي الخاص بالأجانب الذي ظهر لأول مرة بتونس كان القصد به وضع موادها الفقهية موضع العلم بها والتنفيذ، لا لكونها مادة جديدة وخاصة بالأجانب دون سواهم، ولكن لرفع دعوى الجهل بأحكام التملك وعقود البيع.

المصادر والمراجع:

1. ابن عرضون أبي العباس احمد بن الحسن الزجلي، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق المكتبة المهدية، تطوان المغرب.
2. ابن عرفة محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014 م.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد تحقيق: محمد التجكاني، دار الجيل، بيروت.
4. أبو عبدالله محمد بن محمد، وثائق الفشتالي، مركز التراث الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان. ط1، 2015م.
1. أحمد ابن الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق: لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية و الإرشاد، نشر كتابة الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
2. أسهل المدارك أبو بكر الكشناوي، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أسهل المدارك دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1988م.
6. حمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ .
7. خليل بن اسحاق، التوضيح، في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي،تحقيق، أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،، ط1، 2008م.

8. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبط وتصحيح، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية،ط1، 2002م.
9. عثمان التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية.
10. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1983،1م.
11. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 2011 م.
12. قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م.
13. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
14. المازري، شرح التلقين تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
15. محمد العزيز جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية وما جرى به العمل في الأقطار التونسية على مذهب السادة المالكية، مطبعة الإرادة، تونس.
16. محمد بن أحمد عليش منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1989.
17. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي،، دار الفكر للطباعة – بيروت.
3. محمد بن عبدالجواد، النخبة البهية في مقتطفات من الأحكام الشرعية، مجموعة من الفقهاء، مخطوط ضمن مجموع فقهي، المركز الثقافي قصيبة المديوني.
18. محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
19. محمد بن يوسف المواق،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1994م.
20. محمد جعيط وآخرون، لائحة مجلة الأحكام الشرعية، طبعة خاصة.وزارة العدلية التونسية.
4. محمود شمام، أعلام من الزيتونة، الشركة التونسية لفنون الرسم،1996م.

The legal message of Judge Muhammad Al-Shazli Bin Saleh Mufti of Maliki in Tunisia (1890/1308) In codifying the jurisprudence of the Maliki school of thought regarding ownership of foreigners in Tunisia

Study and investigation

Ramadan Muhammad AlNifro

Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Al-Mahjoub, Alasmarya Islamic University

Alimali566@yahoo.com

Abstract

This legal thesis reveals a practical jurisprudential reality, which can be guided within the context of legal writing. It can also enhance the value of Islamic law and its impact in absorbing modern developments, including international agreements. The issues of these laws are also considered in this thesis as an elected jurisprudential subject in its legal forms as an asset. It is a scientific addition that aims to renew the legislative situation, as it represents the first draft law of Maliki jurisprudence in Islamic and Arab countries that was implemented. It came to regulate the ownership relations of foreigners in light of the jurisprudence of the Maliki school of thought. Perhaps one of its merits is that it worked to provide the legal system in general with a legal jurisprudential formulation approach derived from One of the most important schools of Islamic jurisprudence. In order to uncover this historically dist legal study, the researcher took a historical and descriptive methodological study with a brief study and investigation of the texts of this legal jurisprudential material and its control. One of the most important results of this study was that it monitored a number of practical legal materials in light of the mechanisms of the jurisprudential approach in drafting laws.

***Keywords**: message, doctrine, magazine, issue, article, chapter, parishes.*